

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 31 مارس 2008 يتعلق بضبط السلالات الحيوانية المعنية بدفاتر الأنساب وشكل الدفاتر ومحتوياتها وشروط التسجيل بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 18 ماي 2006 المتعلق بضبط قائمة الحيوانات المعنية بالتسجيل.

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط دفتر أنساب خاص بكل سلالة من الحيوانات المؤهلة المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يمكن مسك دفتر الأنساب الخاص بكل سلالة حيوانية معنية من قبل أحد الهياكل التالية :

- وزارة الفلاحة والموارد المائية،

- ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى،

- المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان،

- المجمع المهني المشترك لمنتجات الدواجن والأرانب،

- مجامع التنمية الفلاحية الناشطة في قطاع تربية الماشية.

الباب الثاني

السلالات الحيوانية المعنية بدفاتر الأنساب

الفصل 3 - يخص دفتر الأنساب كل السلالات المؤهلة الموجودة بالبلاد من الفصائل الحيوانية المعنية بالتسجيل الرسمي المبينة كالاتي :

- الأبقار،

- الأغنام،

- الماعز،

- الإبل،

- الأرانب.

الباب الثالث

شكل دفاتر الأنساب ومحتوياتها وشروط التسجيل بها

الفصل 4 - يضبط دفتر الأنساب الخاص بكل سلالة في شكل قاعدة بيانات معلوماتية يتم إعدادها والتصريف فيها ضمن تطبيق إعلامية. وتتخذ التدابير التقنية الضرورية لضمان حفظها وعدم اختراقها.

الفصل 5 - يتضمن دفتر الأنساب الخاص بكل سلالة البيانات الفنية والخصوصية التالية :

- الخصائص المظهرية النموذجية (اللون، العلامات الخاصة)،

- طاقة أو معدل الإنتاج،

- بعض المؤشرات الخاصة بالتناسل،

- أماكن الوجود بالبلاد.

كما يتضمن دفتر الأنساب سجلا يضبط الحيوانات المنتمية إلى السلالة والمرسمة كالاتي :

- اسم الحيوان،

- الترقيم الرسمي،

- تاريخ الولادة،

- الجنس،

- بلد الولادة،

- ضيغة الولادة وأسماء وترقيم الأسلاف وطاقة إنتاجها ومالكها الحالي،

- المعطيات الخاصة بطاقة إنتاج الحيوان والمؤشرات الوراثية،

- أخلاف الحيوان وطاقة إنتاجها ومؤشراتها الوراثية،

- المعطيات المتعلقة بالخصائص المظهرية.

الفصل 6 - يتعين أن تتوفر في الحيوانات المؤهلة المعنية بالتسجيل بدفاتر الأنساب الشروط التالية :

- أن تكون مطابقة للمواصفات المظهرية النموذجية للسلالة والأوزان حسب العمر النموذجي،

- أن تكون متأتية من أم مرقمة ومرسمة بدفاتر الأنساب،

- أن تكون متأتية من أب مرقم ومرسم بدفاتر الأنساب.

الفصل 7 - يمكن للهيكल الماسك لدفاتر الأنساب بصفة استثنائية تسجيل بعض الحيوانات التي لا تتوفر فيها الشروط المذكورة بالفصل السابق على أن تكون خصائصها المظهرية مطابقة لمواصفات السلالة وبعد استشارة اللجنة الوطنية للتحسين الوراثي المحدثة في الغرض.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 مارس 2008.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي